

## أضواء البيان

@ 311 لأن مطلق حصول الخلاف فيه يكفي في ترجيح غيره عليه ، وأما حجة صفي الدين

الهندي والسبكي ، على تقديم الذي دخله التخصيص فهي أن الغالب في العام التخصيص ،  
والحمل على الغالب أولى ، وأن ما دخله التخصيص يبعد تخصيصه مرة أخرى ، بخلاف الباقي على  
عمومه . الوجه الثالث : أن عموم { وَأَنْ تَجْمَعُوا بِبَيْنِ الْأَسْبَابِ خْتَيْنِ } غير وارد  
في معرض مدح ولا ذم وعموم { أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ } وارد في معرض مدح  
المتقين ، والعام الوارد في معرض المدح أو الذم . .

اختلف العلماء في اعتبار عمومه ، فأكثر العلماء : على أن عمومه معتبر كقوله تعالى : {  
إِنَّ الْأَسْبَابَ بِرَّارٍ لَفِي نَعِيمٍ \* وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ } فإنه يعم كل  
بر مع أنه للمدح ، وكل فاجر مع أنه للذم قال في مراقي السعود : إِنَّ الْأَسْبَابَ بِرَّارٍ  
لَفِي نَعِيمٍ \* وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ } فإنه يعم كل بر مع أنه للمدح ،  
وكل فاجر مع أنه للذم قال في مراقي السعود : % ( وما أتى للمدح أو للذم % يعم عند جل  
أهل العلم ) % .

وخالف في ذلك بعض العلماء منهم : الإمام الشافعي رحمه الله ، قائلاً : إن العام الوارد في  
معرض المدح ، أو الذم لا عموم له ، لأن المقصود منه الحث في المدح والجزر في الذم ، ولذا  
لم يأخذ الإمام الشافعي بعموم قوله تعالى : { وَالَّذِينَ يَكُونُونَ الذَّهَبَ  
وَالْفِضَّةَ وَالْأَنْفِيقُونَ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ } في الحلبي المباح ، لأن الآية  
سيقت الذم ، فلا تعم عنده الحلبي المباح . .

وإذا علمت ذلك ، فاعلم أن العام الذي لم يقترن بما يمنع اعتبار عمومه أولى من المقترن  
بما يمنع اعتبار عمومه ، عند بعض العلماء . .

الوجه الرابع : أنا لو سلمنا المعارضة بين الآيتين ، فالأصل في الفروج التحريم ، حتى  
يدل دليل لا معارض له على الإباحة . .

الوجه الخامس : أن العموم المقتضي للتحريم أولى من المقتضي للإباحة ، لأن ترك مباح أهو  
من ارتكاب حرام . .

هذه الأوجه الخمسة يرد بها استدلال داود الظاهري ، ومن تبعه على إباحته جمع الأختين  
بملك اليمين ، محتجاً بقوله : { أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ } ولكن داود يحتج  
بآية أخرى يعسر التخلص من الاحتجاج بها ، بحسب المقرر في أصول الفقه المالكي والشافعي  
والحنبلي ، وإيضاح ذلك أن المقرر في أصول الأئمة الثلاثة المذكورين أنه إن ورد استثناء

